مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (8) العدد (1) 2024
ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2024/02/25 ، تاريخ القبول: 2024/04/11، تاريخ النشر: 2024/04/30

تكليف الصبيّ عند المالكيّة

عزالدين إبراهيم علي السويح
Ezzeddeen85@gmail.com

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى تجلية الخلاف في مسألة تكليف الصبيّ من حيث بيانُ معناه، وهل هذا الاختلاف حقيقي أو لفظي؟ وإبراز موضع النزاع في تكليف الصبيّ، وسبب ذلك الخلاف، والقول الراجح فيه، والثمرة المرجوّة منه، وصولا إلى المقصد الأسمى من هذا البحث، وهو محاولة الإجابة عن بعض الإشكالات الواردة في عبارات الفقهاء من نفي تكليف الصبيّ، وإثبات مخاطبته وأمره، وما ورد في عبارات القائلين بتكليف الصبيّ من اشتراط البلوغ في بعض التكاليف، وقد خلصتُ إلى نتائج أهمّها: أن الخلاف في مفهوم التكليف حقيقي، وأن الصبي مكلّف بالمندوبات والمكروهات فقط، وأن العلاقة بين التكليف –بمعني إلزام ما فيه كُلفة– وبين الخطاب عمومٌ وخصوص مطلق، فالتكليف خاصٌّ بالواجب والمحرّم، والخطاب شاملٌ لهما وللمندوب والمكروه، فلا تعارض فيما ورد عن بعض الفقهاء من نفي التكليف عنه، وإثبات الأمر والخطاب له؛ لأنّ النفي والإثبات لم يتواردا على محلّ واحد، وأنه لا تعارض –أيضاً– بين كون الصبيّ مكلَّفاً، وبين ما وقع في نصوص الفقهاء من اشتراط البلوغ في بعض التكاليف؛ لأنّ كلّ من يرى تكليف الصبيّ، واشترط في مسألة ما البلوغَ، فمقصودُه المسائلُ التي يترتب عليها وجوبٌ، أو تحريمٌ

الكلمات المفتاحية: تكليف، الصبي، الخطاب، الأمر.

المقدمة

الحمد لله الذّي كرّم الإنسان بالعقل الذي هو مناط التّكليف، ورفعه بذلك عن سائر المخلوقات ووضعه في مقام مُنيف، والصّلاة والسلام على سيّدنا محمّد الرحمة المهداة، والنّعمة المسداة، أرسله الله رحمة للخلق بشيراً ونذيراً، وهادياً إلى الحقّ بإذنه، وسراجاً منيراً، وعلى آله، وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً.

أمّا بعد؛ فإنّ ممّا ينبغي أن يصرف إليه طالبُ العلم اهتمامه وقوفَه على المسائل التي أثارت جدلاً واسعاً في الوسط العِلمي قديماً وحديثاً، ابتداءً من اختلاف العلماء فيها، والثمرة العمليّة المستنبطة منها،

ووصولاً إلى حلّ بعض الإشكالات الواردة عليها؛ خدمةً لطالب العلم في إزالة اللَّبس عن هذه المسائل، وتنويراً له في إيضاح خباياها، وزواياها.

لذلك وقع اختياري على مسألة أصوليّة فقهيّة، اختلف علماء المالكية في مفهومها، والقول المختار منها، وهل لهذا الخلاف ثمرة أو لا؟ وهذه المسألة هي: تكليف الصبيّ عند المالكيّة

أهميّة البحث:

إنّ مسألة التكليف عامّة، وتكليف الصبيّ خاصّة من المسائل التي كثر فيها الخلاف داخل المذهب، وخارجه، ودراستي في هذا البحث تُعنى بتجلية الخلاف في هذه المسألة ببيان السبب في هذا الخلاف، وإبراز موضع النزاع، والقول الراجح فيها، وصولاً إلى المقصود الأهم وهو: محاولة الإجابة عن بعض الإشكالات الواردة حولها.

إشكاليّة البحث:

تنطلق إشكاليّة البحث من الإجابة عن عدّة تساؤلات يقف عندها القارئ لنصوص الفقهاء، أهمّها:

-هل الخلاف في مفهوم التكليف لفظيٌّ أو حقيقي؟

- ما القول المعتمد في تكليف الصبي؟ وما الثمرة المرجوّة منه، وعلى القول بتكليفه، فهل هو مكلَّفٌ بجميع التكاليف، أو ببعضها؟

- وقع في عبارات بعض الفقهاء نفيُ تكليف الصبيّ، وإثباتُ مخاطبته وأمره، فما العلاقة بين التكليف، والخطاب، وهل هناك تناقضٌ في عباراتهم، أو إنّ النفي والإثبات لم يتواردا على

محلّ واحد.

- ويجد -أيضاً- في عبارات القائلين بتكليف الصبيّ اشتراطهم البلوغ في بعض التكاليف، فيستشكل بعضهم، ويقول: إذا كان الصبيّ مكلَّفاً عندهم، فلماذا يشترطون البلوغ فيها؟

منهج البحث:

وللإجابة على التساؤلات السابقة اتبعتُ في بحثي المناهج الآتية:

-المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تتبّع أقوال فقهاء المالكية في تكليف الصبيّ، والوقوف على بعض العبارات المشكلة، وبيان وجه الإشكال فيها، ومحاولة الإجابة عنه.

–المنهج الوصفي، وذلك من خلال عرض مفهوم الصبي، ومفهوم البلوغ، وعلاماته، ومفهوم التكليف.

–المنهج المقارن والتعليل والترجيح، وذلك من خلال بيان وجه الاتّفاق، والاختلاف في هذه المسألة، والوقوف على أسباب الاختلاف فيها، ثم عرض وجهة الطّرفين، وأدلّتهم، والمقارنة بينها، ومناقشتها، والتّرجيح بينها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة، فالمقدّمة اشتملت على أهميّة البحث، وإشكاليّته، والمنهج المتّبع فيه، والخطّة المرسومة له.

وقسّمتُ المبحث الأول إلى مطلبين، تحدّثتُ في المطلب الأوّل عن معنى الصبيّ لغةً واصطلاحاً، والعلاقة بين المعنيين. وفي المطلب الثاني عن معنى البلوغ لغةً واصطلاحاً، وعلاماته.

وخصّصت المبحث الثاني للحديث عن اختلاف فقهاء المالكيّة في تكليف الصبيّ، والإشكالات الواردة حوله، واقتضى ذلك تقسيمه إلى مطلبين، بيّنت في المطلب الأوّل معنى التكليف لغةً واصطلاحاً، وسبب اختلاف الفقهاء في تكليف الصبيّ، وتحرير محلّ النزاع فيه. وقفّيته بمطلبٍ أخيرٍ تحدّثت فيه عن أقوال فقهاء المالكيّة فيها، والثمرة المرجوة منها، وأدلتهم، ومناقشتها، والقول الراجح فيها، ثمّ ختمتُه بذكر بعض الإشكالات الواردة في نصوص العلماء، ومحاولة الإجابة عنها.

وذيّلته بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج، وقائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول: معنى الصبيّ، والبلوغ لغةً، واصطلاحاً، وعلامات البلوغ.

يشتمل هذا المبحث على التعريف بالمصطلحات المرتبطة بالبحث، فبيّنت في المطلب الأوّل مفهوم الصبيّ في اللغة والاصطلاح، والعلاقة بين المفهومين، وفي المطلب الثاني مفهوم البلوغ اللُّغوي، والاصطلاحي، وعلاماته الدالّة عليه.

المطلب الأول: معنى الصبيّ لغةً، واصطلاحاً.

لما كان موضوع البحث تكليف الصبيّ؛ كان من المناسب التعرّف على مفهوم الصبيّ في اللُّغة، والاصطلاح؛ لأنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره.

أوّلاً: معنى الصبيّ في اللغة: اختلف أرباب المعاجم في تحديد طور الصبيّ على ثلاثة أقوال:

1-الصبيُّ هو الغلام[1].

2- الصبيُّ هو الصغير[2].

3- الصبيُّ يُطلق على طور واحدٍ من أطواره، وهو من حين الولادة إلى الفطام، فهو في بطن أمّه يسمَّى **جَنِيناً**، فإذا وُلد سُمّي **صبيّاً** إلى أن يُفطم، وإذا فُطم سُمّي **غلاماً** إلى أن يبلغ سبع سنين، وإذا بلغ سبع سنين سُمّي **يَافِعاً** إلى أن يصير عمرُهُ عَشْرَ سنين، وإذا بلغ عَشْرَ سنين؛ سُمّي **حَزَوَّراً**، أو **حَزْوَراً** إلى أن يصير عمرُهُ خمس عَشْرة سنةً[3].

ويُطلق الصبيُّ أيضاً على حدّ السَّيف، ورأس القَدَم، وطَرَف اللَّحْيين، وناظر العين، ورأس عظمٍ أسفلَ من شحمة الأذن، وغيرها.

وللصبيّ عشرة جموع هي: صِبْيانٌ، وصُبْيانٌ، وصَبْيانٌ، وصِبْيةٌ، وصُبْيةٌ، وصِبْوة، وأَصْبِية، وأَصْبٍ، وصِبْوانٌ، وصُبوانٌ[4].

وممّا سبق يظهر أنّ القول الأول والثاني متقاربان[5]، وأن الصبيّ عندهما يطلق على المرحلة

---

(1) وهو ما ذهب إليه الجوهري. الصحاح للجوهري، مادة: صبا، (ج6/ص2398).

(2) وهو ما ذكره الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: صبي، (ج1/ص332).

(3) وهو ما عليه أكثر أصحاب المعاجم. خلق الإنسان لثابت بن أبي ثابت، (ص28)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، مادة: صبو، (ج8/ص384)، وكفاية المتحفّظ ونهاية المتلفّظ في اللغة لابن الأجدابي، (ص69). لسان العرب لابن منظور، فصل الصاد، (ج14/ص450)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، فصل الصاد، (ص1302)، وتاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي، مادة: صبو، (ج38/ص406).

(4) تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي، مادة: صبو، (ج38/ص406)، وشرح كفاية المتحفظ لمحمد بن الطيب الفاسي (ص225).

(5) شرح كفاية المتحفظ لمحمد بن الطيب الفاسي (ص225).

العُمريّة من الولادة حتّى البلوغ، وأما أصحاب القول الثالث؛ فالصبيّ عندهم يُطلق على المرحلة العُمريّة من الولادة حتّى الفطام.

والرّاجح من ذلك هو مذهب القائلين بأن الصبيّ يُطلق على المرحلة العُمريّة من الولادة إلى البلوغ، والدليل على ذلك أنّه قد ورد في السنّة إطلاق الصبيّ على ما قبل الفطام، وعلى ما بعده إلى العشر سنين، وعلى ما بعد العشر إلى ما قبل البلوغ[1].

أمّا ما ورد من إطلاق الصبيّ على ما قبل الفطام؛ فما ثبت عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «أُتِي رسول الله ﷺ **بصبيٍّ**، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه»[2].

والدليل على أن الصبيّ هنا لم يُفطم بعدُ ما جاء في وراية أخرى عن أمّ قيس بنت محصن رضي الله عنها «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ..»[3]. فقولها: «لم يأكل الطعام» دليلٌ على أنّه لم يُفطم، وأنّ غداءه الوحيد لبن أُمّه[4].

وأمّا ما جاء فيه إطلاق الصبيّ على ما بعد الفطام إلى العشر سنين؛ فما ثبت عن سَبْرة بن معبد الجهني ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بالصلاةِ إذا بلغَ سبعَ سِنينَ، وإذا بلغَ عَشرَ سِنينَ فاضربوه عليها»[5]. ووجهه: أنّ النبيّ ﷺ سمّى من بلغ سبع سنوات، وعشر سنوات صبيّاً[6].

صبيّاً[6].

---

[1] وهو القول الذي رجّحه التقيّ السُّبكي، والحافظ ابن حجر، ومحمد بن الطيب الفاسي، وغيرهم.

ينظر: إبراز الحكم من حديث رفع القلم لتقي الدين السبكي (ص62)، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر (ج3/ص264)، وشرح كفاية المتحفظ لمحمد بن الطيب الفاسي (ص225).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: بول الصبيان، (ج1/ص89) حديث رقم (220).

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: بول الصبيان، (ج1/ص89) حديث رقم (221). ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفيّة غسله، (ج1/ص238) حديث رقم (287).

[4] عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، (ج3/ص132).

[5] أخرجه أبو داود –واللفظ له– في سننه، كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ (ج1/ص366) حديث رقم (494). والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ (ج2/ص259) حديث رقم (407). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[6] ينظر: إبراز الحكم من حديث رفع القلم، (ص62). قال الحافظ ابن حجر: ويؤخذ من إطلاق الصبيّ على ابن سبع الردّ على من زعم أنه لا يسمَّى صبيّاً إلا إذا كان رضيعاً، ثم يقال له: غلام إلى أن يصير ابن سبع، ثم يصير يافعاً إلى عشر، ويوافق الحديثَ قولُ الجوهري: الصبي: الغلام. فتح الباري في شرح صحيح البخاري (ج3/ص264).

وأما إطلاق الصبيّ على ما بعد العشر إلى ما قبل الاحتلام؛ فما جاء عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة.. وعن الصبيّ حتى يحتلم..»[1]. ووجهه أنّ النبيّ ﷺ سمّى الذي لم يحتلم صبيّاً، فدلّ ذلك على أن الصبيّ يُطلق على جميع المراحل التي يمرّ بها الصبيّ قبل البلوغ[2].

ثانياً: معنى الصبيّ في الاصطلاح: لم يختلف الفقهاء في أنّ الصبيّ يُطلق على المرحلة العمريّة للمولود من وقت ولادته إلى أن يبلغ الحُلُم[3].

وهو ما أشار إليه الشيخ خليل[4] –عند الحديث عمّا يتناوله لفظ الواقف– بقوله: "وتناول.. طفلٌ، وصبيٌّ، وصغير لمن لم يبلغ"[5]. والمراد أنّ الواقف إذا قال: هذا وقف على أطفال فلان، أو صِبيانه، صِبيانه، أو صغاره؛ فإنه يتناول جميع المراحل العمرية له إلى البلوغ ذكراً كان أو أنثى، فإذا بلغ لم يكن مستحقّاً للوقف؛ لأنّ اللفظ لا يتناوله[6].

ثالثا: العلاقة بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي للصبيّ: وبعد معرفة المعني اللُّغويّ والاصطلاحيّ للصبيّ يظهر لنا أنّ العلاقة بينهما – بناءً على القول الأول والثاني للمعنى اللُّغوي– هي الترادف، وأمّا على القول الثالث؛ فالعلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق[7]، فالمعنى

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً (ج6/ص454) حديث رقم (4403). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(2) ينظر: إبراز الحكم من حديث رفع القلم لتقي الدين السبكي، (ص63).

(3) دستور العلماء لعبد النبي نكري، (ج2/ص167)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (ج2/ص361)، والقاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، (ص207).

(4) ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، الإمام، العلّامة، الفقيه، أخذ عن أبي عبد الله المُنُوفي، وابن الحاج صاحب المدخل، وأخذ عنه عنه جماعة منهم: بهرام، والبساطي، وغيرهما، من مؤلفاته: المختصر الفقهي، والتوضيح في شرح جامع الأمهات، وغيرهما، تُوُفي سنة 776هـ.

ينظر: الديباج المذْهَب لابن فرحون، (ج1/ص357)، ونيل الابتهاج لأحمد بابا التُّنْبُكتي، (ج1/ص168)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ج1/ص321).

(5) المختصر الفقهي لخليل، (ص213).

(6) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، (ج7/ص98)، والشرح الكبير للدردير، (ج4/ص94).

(7) العموم والخصوص المطلق: هو أن يصدُق أحدهما على جميع أفراد الآخر دون العكس، مثل النبات، والقمح؛ فإنّ النبات يصدُق على جميع أفراد القمح، ولا يصدق القمح على جميع أفراد النبات، فالنّبات عامٌّ مطلقاً، والقمح خاصٌّ مطلقاً. ينظر: الشرح الواضح المنسَّق على السلّم المنورق لعبد الملك السعدي، (ص26).

الشرعيّ أعمّ من المعنى اللُّغوي؛ ذلك أنّ الصبيّ على المعنى الشرعيّ يطلق على جميع مراحله من الولادة إلى البلوع، بخلاف المعنى اللُّغوي، فهو يُطلق على مرحلة واحدة من مراحله، وهي من الولادة إلى الفطام.

ومجيء المعنى الشرعيّ أعمّ من المعني اللُّغوي من القليل النادر، فالكثير الغالب هو كون المعنى اللُّغوي أعمَّ من المعنى الشّرعيّ.

المطلب الثاني: مفهوم البلوغ، وعلاماته

لما كان الصبيّ مرفوعاً عنه القلم، ولا تكتب عليه السيئات، ولا يصير مكلَّفاً بجميع أنواع التكاليف إلا إذا بلغ؛ كان من المناسب الحديث عن البلوغ بالمعنى اللُّغويّ، والمعنى الاصطلاحيّ، وعلاماته الدالّة عليه.

أوّلاً: معنى البلوغ في اللُّغة: البُلوغ مصدر للفعل بَلَغ يبلُغ بلوغاً، وله في اللُّغة معانٍ منها: الإدراك، والاحتلام، يقال: بلغ الغلام أي أدرك، واحتلم كأنه بلغ وقت الكتاب عليه، والتكليف. وعلى الوصول إلى الشيء، تقول: بلغتُ المنزل إذا وصلته، ومنه قوله تعالى: ﴿**لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ**﴾[1]. وعلى مقاربة الشيء والمشارفة عليه، ومنه قوله تعالى:﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُن**﴾[2].أي قاربنه، وأشرفن على الانتهاء من العدّة؛ لأنها إذا انتهت من عدتها لا يصح للزّوج مراجعتها، وإمساكها[3].

ثانياً: معنى البلوغ في الاصطلاح: قوّة تحدث للصبيّ تنقله من حال الطُّفوليّة إلى حال الرُّجوليّة[4]، الرُّجوليّة[4]، أو هو خروج الطّفل من طور الطُّفولة إلى طور الرُّجولة[5].

ثالثاً: علامات البلوغ: ولمّا كان هذا التّغيّر الذي يطرأ على الصبيّ أمراً خفيّاً لا يكاد يعرفه أحدٌ؛ جعل الشّارع له علاماتٍ تدلّ عليه، فمتى وُجدت واحدةٌ منها في الصبيّ؛ انتقل بها من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرجولة، وترتّبت عليه أحكامها من تكليفٍ ونحوه.

---

[1] [سورة النحل:7].

[2] [سورة الطلاق:2].

[3] ينظر: الصحاح، مادة: بلغ (ج4/ص1316)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة: بلغ (ج5/ص535)، والمصباح المنير، مادة: بلغ (ج1/ص61)، والقاموس المحيط، مادة: بلغ (ص780)، وتاج العروس، مادة: بلغ (ج22/ص444).

[4] وهو تعريف الإمام المازَري. الدُّر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين لميّارة (ص32). بلغة السالك على الشرح الصغير للصاوي (ج1/ص133).

[5] كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي لمحمد المصلح (ص122).

والنّاظر في هذه العلامات يجد أنّها على قسمين: قسمٌ مشترك بين الذّكر والأنثى، وقسمٌ خاصّ بالأنثى.

1-علامات البلوغ المشتركة:

أ-**الاحتلام:** وهو خروج المنيّ ونزوله من الذّكر والأنثى، يقظةً أو مناماً، وإن كان الاحتلام يطلق في الأصل على خروج المني أثناء النوم، والدليل على كون الاحتلام علامةً على البلوغ ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ**﴾[1]. ووجهه أنّ الله تعالى جعل وجوب الاستئذان منوطاً بالاحتلام، فدلّ على أنّ الاحتلام علامة على البلوغ، ووجوب الاستئذان بالبلوغ دليلٌ وعلامة على لزوم سائر الفرائض؛ إذ لا قائل بالفرق بين حكم وحكم[2].

وما رواه علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة.. وعن الصبيّ حتى يحتلم..»[3]. ووجهه أنّ النبيّ ﷺ جعل الاحتلام مناطَ جريان القلم عليه وتكليفه، فدلّ ذلك على أنّ الاحتلام علامة على التكليف. وهو من العلامات المتفق عليها[4].

ب- الإنبات: وهو نبات الشعر الخشن على عانة الذكر أو الأنثى خاصّة[5]، ولو نبت في وقت لا يخرج فيه عادة[6].

وأمّا نبات شعر العانة الضعيف المعروف بالزّغب، ونبات شعر الإبطين، وشعر الوجه والشَّارب؛ فلا يعدّ علامة من علامات البلوغ؛ لأنّ ذلك يتأخر عن البلوغ عادة، والمعتبر في العلامات ما يحصل عند البلوغ دون تأخير[7].

---

(1) [سورة النور:57].

(2) ينظر: شرح زروق على الرسالة، (ج1/ص456)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنَّفراوي، (ج1/ص311)، والفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر، (ج5/ص417).

(3) سبق تخريجه في صفحة (5)

(4) ينظر: شرح التلقين للمازَري، (ج3/مج 1/ص223)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل، (ج3/ص513)، وشرح ابن ناجي على الرسالة، (ج1/ص17).

(5) ينظر: الذخيرة للقرافي، (ج8/ص238)، والمختصر الفقهي لابن عرفة، (ج6/ص451)، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (ج3/ص293).

(6) والغالب في شعر العانة عدم تأخره عن الاحتلام، ولا تقدّمه عليه بكثير، وأكثر ما يكون مقارناً له. ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي، (ج3/ص169)، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير مع حاشية الدسوقي (ج3/ص293).

(7) ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير مع حاشية الدسوقي (ج3/ص293).

والمعتمد أنّ نبات شعر العانة الخشن علامة على البلوغ في حقوق الله كالصلاة والصيام، وحقوق العباد كالقذف والقتل[1]، والدليل على ذلك ما يلي:

-ما رواه عطية القرظي ﷺ قال: «عُرضنا على رسول الله ﷺ يومَ قريظة، فكان من أَنْبَت قُتل، ومن لم ينبت خُلِّي سبيله، فكنت فيمن لم يُنْبِت، فَخُلِّي سبيلي»[2]. ووجهه أنّ سعد ابن معاذ ﷺ لمّا حُكّم في بني قريظة؛ حكم فيهم بأنّ يُقتل من أنبت منهم، فصوّبه النبيّ ﷺ،
وأخبر بأنّه حَكَم فيهم بحكم الله تعالى، فدلّ ذلك على أنّ الإنبات علامة من علامات البلوغ؛ لأنّ القتل من الأحكام المتعلّقة بالمكلَّف[3].

-ما ورد عن عمر ﷺ أنّه كتب إلى أمراء الأجناد: «أن لا يضربوا الجزية على النساء، ولا على الصبيان، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه الموسى من الرجال»[4]. ووجهه أن عمر ﷺ نهى عن ضرب الجزية على الصبيان، وأمر بأن تضرب على من جرت عليه الموسى، فدلّ ذلك على أنّ جريان الموسى علامة على البلوغ، وأنّه صار رجلاً، وجريان الموسى كناية عن نبات شعر العانة؛ فإنّ من خصال الفطرة لمن نبت له شعر العانة الإحدادَ، وهو إزالة شعر العانة بالموسى، ونحوه.

---

[1] وهذا القول هو الذي شهّره المازَري، وابن العربي، وغيرهما، وقيل: إنّه ليس بعلامة مطلقاً، وهو قول مالك في كتاب القذف، وقول ابن القاسم في كتاب القطع من المدونة. وقال ابن رشد: الخلاف في كون الإنبات علامة إنما هو في حقوق العباد، وأمّا حقوق الله؛ فلا خلاف في أنّه ليس بعلامة.

ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد، (ج2/ص345)، وشرح التلقين للمازَري، (ج3/مج1/ص223)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (ج6/ص232)، ومواهب الجليل للحطاب، (ج6/ص634)، وبلغة السالك على أقرب المالك للصاوي، (ج3/ص404)، وأسهل المدارك في شرح إرشاد السالك للكشناوي، (ج3/ص5).

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب أول كتاب الحدود، باب: في الغلام يصيب الحدّ، (ج6/ص456)، حديث رقم (4404). والترمذي في سننه، كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب: النزول على الحكم، (ج4/ص145)، حديث رقم (1584). والنسائي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب: حدّ الإدراك، (ج5/ص185)، حديث رقم (8621). وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب: من لا يجب عليه الحدّ، (ج2/ص849) حديث رقم (2541). قال الترمذي: حسن صحيح.

[3] الكافي في فقه أهل المدينة لا بن عبد البر، (ج1/ص332). شرح التلقين للمازَري، (ج3/مج1/ص223). روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بَزيزة، (ج3/ص1113).

[4] أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه، كتاب في أهل الذمة، باب: الجزية، (ج6/ص85)، أثر رقم (10090). وابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب في الإمارة، باب: ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها، (ج6/ص428)، أثر رقم (32636). والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب في الجزية، باب: الزيادة على الدينار بالصلح، (ج9/ص328)، أثر رقم (18682).

ج- بلوغه سنّاً لا يبلغها أحدٌ عادةً إلّا احتلم أو أَنْبت، أو حاضت الأنثى، أو حملت[1]: اتفق فقهاء المالكيّة على أنّ السنّ علامة من علامات البلوغ، وأنّه إنما يُلجأ لهذه العلامة عند عدم ظهور العلامات الأخرى، ولكنّهم اختلفوا في مقدارها على خمسة أقوال[2]، أقواها قولان: الأوّل: بلوغه بتمام السنّ الثمانيةَ عشْرةَ، وهو المشهور في المذهب[3]. والثاني: بلوغه بتمام السنّ الخامسة عشْرة[4].

واستُدلّ للمشهور بما يلي:

-قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾[5]. ووجهه أنّه قد فُسّر الأشُدُّ ببلوغ اليتيم ثمانيَ عشْرةَ سنة، فدلّ على أنّ السنّ التي تكون علامة على البلوغ هي الثماني عشرة[6].

---

(1) ينظر: التهذيب للبرادعي، (ج4/ص451)، والتلقين للقاضي عبد الوهاب، (ج2/ص168)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس، (ج2/ص797)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي، (ج3/ص697).

(2) قيل: خمسة عشر، وقيل: ستة عشر، وقيل: سبعة عشر، وقيل: ثمانية عشر، وقيل تسعة عشر. ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة، (ج1/ص18)، ومواهب الجليل للحطاب، (ج6/ص633).

(3) ينظر: شرح التلقين للمازَري، (ج3/مج1/ص223)، ومواهب الجليل للحطاب، (ج6/ص633).

(4) وهو قول ابن وهب، وعبد الملك بن الماجِشون من أصحاب مالك، واختاره أصبغ، وابن العربي، وابن جُزي، وغيرهم.

ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد، (ج2/ص28)، والكافي لابن عبد البر، (ج1/ص333)، وأحكام القرآن لابن العربي، (ج1/ص418)، والقوانين الفقهية لابن جزي، (ص18).

(5) [الأنعام: 153].

(6) استدلّ بذلك القرافي، ونسب ذلك لابن عباس قائلا: "ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف". ونسب هذا القول لابن عباس أيضاً المرغينانيُّ الحنفي في كتابه الهداية في شرح بداية المبتدي، وتعقّبه الزيلعي قائلاً: "غريب، ونقل عن البغوي أنه قال عن ابن عباس: ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً**﴾[الأحقاف:14]. نهاية قوته، وغاية شبابه، واستوائه، وهو ما بين ثماني عشرة سنة إلى أربعين". وأيّد الحافظ ابن حجر تعقّب الزيلعي بقوله: "لم أجده، نعم في تفسير البغوي بغير إسناد..". ثم ساق كلام الزيلعي.

ووجه هذا التعقّب ثلاثة أمور: الأول: أنّ هذا التفسير لم يرد في هذه الآية، بل ورد في تفسير آية سورة الأحقاف، وهي قوله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ**﴾ الأحقاف:14]. والسياق في الآيتين مختلف. الثاني: أنّ نقل المرغيناني مجتزؤٌ، وليس كاملاً، ولا يفيد المعنى الذي يريده. الثالث: وعلى فرض دقة النقل، فهو مذكور بغير إسناد.

وقد اختُلف في تفسير الأشد في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾، والراجح أنّ المراد به كما قال ابن جزي: "هو البلوغ مع الرشد، وليس المقصود هنا السنّ وحده، وإنما المقصود معرفته بمصالحه".

ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي، (ج7/ص257)، ونصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، (ج4/ص166)، والذخيرة للقرافي، (ج8/ص239)، والهداية في شرح بداية الهداية للمرغيناني، (ج3/ص281)، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، (ج1/ص281)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر، (ج2/ص199).

– أنّ الغالب في هذه السنّ ألا يبلغها أحدٌ من الصبيان إلا وظهرت عليه علامات البلوغ من احتلام ونحوه، فوجب الاعتداد بها عند عدم ظهور علامات أخرى[1].

– أنّ الأحكام المتعلّقة بالخارج من الفرج إذا لم يكن العرف فيها متعلِّقاً بتوقيف، أو بمقدار محدّد؛ فإنّه يُرجع فيها إلى نهايتها، وأقصاها في العادة، وذلك كالحيض المعتاد إذا أشكل أمره، والتبس بالاستحاضة، فإنّه يُحكم فيه بالبلوغ إلى أقصى مدّته، وآخر نهايته، وهو خمسة عشر يوماً، ولا يقتصر فيه على أقلّه، ولا على المعتاد منه، وكذلك الحمل إذا أشكل أمره؛ فإنّه يجب الانتظار إلى أقصاه، وهو أربع سنوات أو خمس على اختلاف فيه عندنا، ولا يُقتصر فيه على المعتاد منه –وهو تسعة أشهر– ولا على أقلّه –وهو ستة أشهر.

فكذلك الواجب في مسألتنا ألا يتعلّق الحكم بأقلّ ما يمكن من السّن، بل يجب الانتهاء إلى أقصى ما في ذلك، وهو ما يعلم أنه لابد أن يكون من انتهى إليه قد بلغ، إذا لم يجد علامة دالّةً على البلوغ سواه، وهو ثماني عشرة سنة[2].

–قلتُ: ولأنّ الأصل أنّ ذمة الصبي خاليةٌ من التكاليف، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين أو ظنّ، ولمّا كانت السنّ الخامسة عشر مشكوكاً فيها؛ للاختلاف فيها، والثامنة عشر متيقنة أو مظنونة؛ للاتفاق على أنّ من بلغ هذه السن يُعدّ بالغاً، وجب اعتبارها دون غيرها.

واستدلّ القائلون بأن سنّ البلوغ خمس عشرة سنة بما ورد عن ابن عمر ﷺ قال: «أنّ رسول الله ﷺ عَرَضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه، ثمّ عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني»[3]. ووجه الاستدلال: أن عبد الله بن عمر ﷺ علّق إجازة القتال على بلوغه خمس عشرة سنة، فدلّ على تعلّق الإجازة بهذه السن؛ وقد تقرر في علم الأصول أنّ الراوي إذا نقل حكماً، وذكر سببه؛ فإن ذلك السبب يكون علةَ الحكم على الجملة، كما رُوي أنه سها فسجد، فجعل السهو علة في السجود، وكما روي أن ماعزًا زنا فرجم، فجعل الزنا علة في الرجم، فدلّ ذلك على أنّ علة الإجازة هي

---

(1) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي، (ج4/ص485)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد، (ج2/ص28)، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس، (ج3/ص 1145)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، (ج6/ص280).

(2) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، (ج1/ص234).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: بلوغ الصبيان، وشهادتهم، (ج2/ص948) حديث رقم (2521). ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: سن البلوغ، (ج3/ص1490) حديث رقم (1868).

البلوغ، فتكون سنّ الخمس عشرة علامة البلوغ[1]، ويعضّد ذلك ما جاء في رواية: «عرضت على رسول الله ﷺ، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، ولم يرني بلغتُ..»[2].

فقوله: «ولم يرني بلغتُ» ظاهرٌ في أن المراد به البلوغ الشرعيّ؛ فوجب عند الإطلاق أن يحمل على بلوغ الحلم[3]؛ لأنّ الأصل حمل كلام الشارع على الشرعيّات، ولا يصرف عنه إلا بدليل.

وأجيب بأنّا نسلّم بأنّ البلوغ في كلام الشارع عند الإطلاق يحمل على بلوغ الحلم، ولكنّنا لا نسلّم بعدم وجود دليل صارفٍ له عن المعنى الشرعيّ، والمراد بالبلوغ في هذه الرواية هو بلوغ الإطاقة، والقدرة على القتال، والدليل الصارف أمران:

الأول: ما رواه سمرة بن جندب ﷺ قال: «.. كان النبيّ ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام، فمن **بَلَغ منهم بعثه**، فعرضهم ذات عام، فمرّ به غلامٌ، فبعثه في البعث، وعُرض عليه سمرة من بعده، فرده، فقال سمرة: يا رسول الله، أجزت غلاماً، ورددتني، ولو صارعني لصرعتُه، قال: "فدونك، فصارِعْه" قال: فصرعته، فأجازني في البعث»[4]. ووجهه: أنّ هذا الحديث دلّ على أن المراد بالبلوغ هو الإطاقة والقدرة على القتال، وأنّ الإجازة في الحرب لا تتعلّق ببلوغ الحلم وحده، وإنما تتعلّق بالقوّة، والجَرْأة على القتال، فللإمام أن يجيز في القتال من الصبيان من يرى فيه القوة، والبأس، والجَرأة على القتال، وقد يوجد في المراهقين من يكون ذلك فيه أكثر من البالغين؛ فيحتمل أن يكون ﷺ رأى ابن عمر أولَّ سنة غير قوي على القتال، ورآه في العام الثاني قويّاً على ذلك[5].

---

[1] ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، (ج1/ص234). شرح التلقين للمازَري، (ج3/مج1/ص225).

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه في الأفعال التي فعلها ﷺ يستحب للأئمة الاقتداء به فيها، باب: ذكر الخبر المدحِض قول من زعم أن تمام خمس عشرة سنة للمرء لا يكون بلوغاً، (ج7/ص62) حديث رقم (6112). قال ابن حجر: "وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها؛ لجلالة ابن جريج، وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه..". فتح الباري للحافظ ابن حجر، (ج5/ص279).

[3] ينظر: شرح التلقين للمازَري، (ج3/مج1/ص226).

[4] أخرجه الطبراني في الكبير، باب: سمرة بن جندب الفزاري نزل البصرة ومات بها، (ج7/177) حديث رقم (6749).
والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، (ج2/ص69) حديث رقم (2356). والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب: من لا يجب عليه الجهاد، (ج9/ص38) حديث رقم (17810). قال الحاكم صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني مرسلاً، ورجاله ثقاتٌ". مجمع الفوائد ومنبع الزوائد للهيثمي، (ج5/ص319).

[5] ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، (ج1/ص237)، وشرح التلقين للمازَري، (ج3/مج1/ص226-227).

وعليه فيمكن القول إنّ ذكر السنّ في حديث ابن عمر ﷺ كان للتأريخ، لا على أنّ الحكم متعلّق بها، وذلك كأن يقول أحدنا: قرأتُ الفقه، وأنا ابن عشرين سنةً، بدليل أنّ النبيّ ﷺ لم يسأله عن سنّه[1].

الثاني: أنه ذكر في الحديث القتال، وذكر عقيبه الردَّ، ومنعَ الإجازة؛ لعدم البلوغ، فدلّ على أنّ المراد بالبلوغ هنا البلوغ للقتال، لا بلوغ الحلم؛ لأن الكلام إذا تقدمه سبب يقتضي تقييده به؛ قُيّد به، ألا ترى أنه لو قال لزوجته: اعتدِّي ابتداءً لكان كناية عن الطلاق، ولو قال لها ذلك بعد مناولته لها نقوداً؛ لصرف قوله: اعتدِّي إلى عدّ النقود لا إلى الطلاق[2].

القول الراجح: بعد النّظر في أدلّة الطّرفين يظهر أنّه لا يوجد دليل متّضح الدلالة في اعتبار سنّ معيّنة علامةً على البلوغ، وكلّ ما سبق عمومات، وظواهر محتملة، ولذلك يمكن الخلوص إلى أن تحديد السنّ يختلف باختلاف الأماكن، والأزمان؛ ذلك أن طبيعة البنية البشريّة للإنسان تتأثر بالحرارة، والبرودة، وبالأطعمة التي يتناولها، فظهور علامات البلوغ في الأقطار الحارّة أسبق منها في الأقطار الباردة، وفي زماننا نلاحظ تبكير ظهور علامات البلوغ –وخاصّة الإناث–؛ نظراً لتناول الأطعمة المليئة بالهرمونات وغيرها، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الفقيه الطبيب المازَري[3]بقوله: "والتحاكم في هذا الاختلاف يُرجع فيه إلى العادات، فقد تختلف أهوية الأقطار والجهات، وأمزجة سكانها في هذا التقدير"[4]. وعضّده الشيخ ابن عاشور بقوله: "وبلوغ صلاحية الزواج تختلف باختلاف البلاد في الحرارة والبرودة، وباختلاف أمزجة أهل البلد الواحد في القوة والضعف، والمزاج الدموي والمزاج الصفراوي"[5].

---

[1] ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، (ج1/ص234)، والبيان والتحصيل لابن رشد (ج237/10)، والذخيرة للقرافي، (ج8/ص239).

[2] ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، (ج1/ص237).

[3] أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازَري، المعروف بالإمام، خاتمة العلماء المحققين، والأيمة المجتهدين، أخذ عن أبي الحسن اللخمي، وعبد الحميد الصائغ، وغيرهما، وعنه القاضي عياض، وابن الفرس، وغيرهما، له مؤلفات منها: شرح التلقين، وإيضاح المحصول في شرح برهان الأصول، وغيرهما، توفّي سنة 536هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (ج2/ص250)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ج1/ص187).

[4] شرح التلقين للمازَري، (ج3/مج1/ص224–225).

[5] التحرير والتنوير لابن عاشور، (ج4/ص239).

ولأجل ذلك لم يحدّ الإمام مالك في البلوغ سنّاً معينة[1]، وإنما ذكر ضابطاً سبق ذكره، وهو: أن يبلغ الذكر أو الأنثى سنّاً لا يبلغها عادةً أحدٌ إلا ظهرت عليه علامات البلوغ[2]، ولمعرفة سنّ البلوغ في هذا الزمن ينبغي أن يُسند الأمر إلى مختصّين اجتماعيين، يقومون بدراساتٍ يُستقرأ فيها السنّ التي لا يبلغها الصبيٌّ إلّا وظهرت عليه أحد علامات البلوغ عادةً، والله أعلم[3].

2- العلامات الخاصة بالأنثى: هناك علامتان خاصتان بالأنثى، الأولى منهما: الحيض، والمراد به الذي ينزل بنفسه، وأمّا إنزاله بدواء ونحوه؛ فلا يعدّ علامة على البلوغ[4]. والثانية: الحمل[5]، فمتى ما حاضت المرأة أو حملت صارت بالغة، ولا خلاف في هاتين العلامتين[6].

وأمّا التنهيد -وهو بروز ثديي الأنثى، وكِبَره- فليس من العلامات الدالّة على البلوغ[7].

---

(1) قال القاضي عبد الوهاب: "ولم يحد مالك رحمه الله فيها حدا، وقال أصحابنا: مثل سبعة عشر سنة أو ثمان عشرة سنة". المعونة للقاضي عبد الوهاب، (ج1/ص 1174).

(2) قال مالك: "ولا يجب على الصبيان حدٌّ في سرقة أو زنا حتى يحتلم الغلام، وتحيض الجارية، **أو يبلغوا سناً لا يبلغه أحد إلا بلغ ذلك من احتلام أو حيض** ". التهذيب للبرادعي، (ج4/ص451).

(3) وهناك علامات أخرى مشتركة مختلف فيها، يذكرها فقهاء المالكية، وهي: نتن رائحة الإبطين، وانفراق الأرنبة من الأنف، وغلظ الصوت، أو غلظ الرقبة، وذلك بأن يأخذ خيطاً، وَيثنيه، ويديره برقبته، ويجمع طرفيه في أسنانه، فإن دخل رأسه منه، فقد بلغ، وإلا فلا، قال البرزلي: "وهذا، وإن لم يكن منصوصاً، فقد رأيت في كتاب التشريح ما يؤيده، ولأنه إذا بلغ الإنسان تغلُظ حنجرته، ويمحل صوته، فتغلظ الرقبة كذلك، وجربّه كثير من العوامّ فصدق له".

ينظر: نوازل البرزلي، (ج1/ص533)، والتاج والإكليل للمواق، (ج6/ص634)، ومواهب الجليل للحطاب، (ج6/ص634)، والدر الثمين لميارة، (ج1/ص32)، ومنح الجليل لعليش، (ج6/ص88).

(4) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، (ج5/291)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج3/ص293).

(5) وقد اعتبر ابن ناجي الحمل راجعاً للاحتلام؛ لأنّه لا يكون إلا بعده، فلا يحسن إفراده، حيث قال: "وتزيد الأنثى بالحيض والحمل، هكذا قاله قاله غير واحد كابن الحاجب، وفيه نظر؛ لأن الحمل لا يكون إلا بعد سبقيّة الإنزال من المرأة، فهو يرجع إلى الاحتلام أيضًا، والله أعلم". شرح ابن ناجي على الرسالة، (ج1/ص283).

(6) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، (ج1/ص226)، وشرح التلقين للمازَري، (ج3/مج1/ص226)، ومواهب الجليل للحطاب، (ج5/ص56).

(7) وما ذهب إليه الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين من اعتبار كبر الثديين علامة على البلوغ؛ فغير معتدّ به.

ينظر: مواهب الجليل للحطاب، (ج6/ص634)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي مختصر خليل، (ج5/291)، وحاشية الصاوي على تفسير الجلالين، (ج1/ص273)، وأسهل المدارك في شرح إرشاد السالك للكشناوي، (ج3/ص5).

المبحث الثاني: اختلاف فقهاء المالكية في تكليف الصبيّ، والإشكالات الواردة فيه.

تضمّن هذا المبحث مطلبين، أوضحتُ في المطلب الأوّل منه معنى التكليف، والأسباب الكليّة في اختلاف فقهاء المالكيّة في تكليف الصبيّ، وتحرير محل النّزاع فيه. وذكرتُ في المطلب الثاني أقوال فقهاء المالكيّة فيها، والثمرة المرجوة منها، وأدلتهم، ومناقشتها، والقول الراجح فيها، ثمّ ختمتُه بذكر بعض الإشكالات الواردة في نصوص العلماء، ومحاولة الإجابة عنها.

المطلب الأول: مفهوم التكليف، وسبب اختلاف الفقهاء في تكليف الصبيّ، وتحرير محلّ النزاع فيه.

لما كان تكليف الصبيّ وعدم تكليفه هو مدار الدراسة في هذا البحث؛ كان من المهم – بعد معرفة مفهوم الصبيّ، ومفهوم البلوغ لغة، واصطلاحاً، ومعرفة علاماته– التعرُّضُ لمفهوم التكليف لغة، واصطلاحاً، وسبب الاختلاف في تكليف الصبي، وموضع النزاع في ذلك.

أوّلاً: معنى التكليف في اللغة: التكليف مصدر للفعل كَلَّف يُكلِّف تكليفاً، ومعناه الأمر بالشيء الشاقِّ، يقال: كلَّفته الأمرَ فتكلَّفه: حُمِّله على مشقةٍ. وتكلَّفتَ الشيءَ: تجشَّمتَه على مشقّة، وعلى خلاف عادتك، ومنه قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[1]. والكُلْفةُ ما تتكلَّفه من نائبةٍ، أو حقٍّ. والتكاليف: المشاقّ، ومفرده تَكْلِفة[2].

ثانياً: معنى التّكليف في الاصطلاح: اختلف العلماء في معنى التكليف على مذهبين:

1–التكليف هو: طلب ما فيه كُلفةٌ، سواءٌ كان الطلب جازماً، أو غير جازم؛ فيشمَلُ الواجب، والمحرَّم، والمندوب، والمكروه[3].

---

(1) [البقرة:285].

(2) ينظر: الصَّحَاح للجوهري، مادة: كلف (ج4/ص1424)، والمصباح المنير للفيومي، مادة: كلف (ج2/ص537)، ولسان العرب لابن منظور، مادة: كلف (ج9/ص307)، وتاج العروس للزَّبيدي، مادة: كلف (ج24/ص332).

(3) هذا القول –كما قال الزركشي– نسبه إمام الحرمين للقاضي أبي بكر الباقلاني، وتبعه على ذلك بقية المصنِّفين، لكن الموجود في كتابه التقريب والإرشاد الصغير هو المعنى الثاني، ونصه: "اعلموا أن الأصل في التكليف أنه إلزام ما

2- التكليف هو: إلزام ما فيه كُلْفة، سواء كان إلزاماً بفعلٍ، أو إلزاماً بتركٍ، وعلى هذا التعريف يكون التكليف مقتصراً على الواجب، والمحرَّم؛ لأن الإلزام لا يكون إلا فيهما[1]

ثالثاً: سبب اختلاف الفقهاء في تكليف الصبيّ: أرجع العلماء سبب الاختلاف في تكليف الصبيّ إلى الاختلاف في أمرين كلّيين هما: **الأول:** الاختلاف في القاعدة الأصوليّة التي تقول: هل الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ بذلك الشيء أَوْ لَا؟ **والثاني:** الاختلاف في معنى التكليف. وسأبيّن في هذه الفقرة وجه بناء اختلاف الفقهاء على الاختلاف في هذين الأمرين، وأوضّح بعض ما يتعلّق بذلك.

1- هل الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ بذلك الشيء أَوْ لَا؟ والمعنى: أنّ من أَمَرَ شخصاً أن يأمر ثالثاً بشيءٍ، هل يُسمَّى الشخصُ الثالثُ مأموراً بذلك الشيء أَوْ لَا؟ وذلك كما في قوله ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة، وهم أبناءُ سبعِ سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناءُ عشرٍ، وفَرِّقُوا بينهم في المضاجع»[2].

على العبد فيه كلف ومشقة، إما في فعله أو تركه..". ولذلك قال الزركشي: "فلعل له قولين". وقال حلولو: "فيكون له قولان". والقائلون بهذا القول من المالكية: الباقلاني، ومال إليه الطاهر بن عاشور، ومن الشافعية أبو إسحاق الإسفراييني، ومن الحنابلة: ابن عَقيل، والموفق ابن قدامة، والطوفي، وابن قاضي الجبل وغيرهم.

ينظر: التقريب والإرشاد الصغير لأبي بكر الباقلاني، (ج1/ص239)، والبرهان في أصول الفقه للجُوَيني، (ج1/ص88)، والبحر المحيط للزركشي، (ج2/ص51)، والضياء اللامع لخُلولُو، (ج1/ص306)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، (ج1/ص405)، وحاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشور، (ج1/ص92).

[1] هذا القول لإمام الحرمين، واختاره جمهور الأصوليين منهم الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، والقرافي، وابن بَرهان، وتاج الدين السبكي، وابن حمدان.

ينظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، (ج1/ص78)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (ج1/ص121)، والمختصر الأصلي، مع شرحه بيان المختصر لابن الحاجب، (ج1/ص393)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص79)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، (ج1/ص405)، وجمع الجوامع، مع شرحه الغيث الهامع، لابن السبكي، (ص73).

[2] أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو ﷺ، (ج11/ص285) حديث رقم (6689). وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: متى يُؤمر الصبيان بالصلاة؟ (ج1/ص367) حديث رقم (495). قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، (238/3).

فالشارع أمر وليَّ أمرِ الصبيِّ أن يأمرَ الصبيَّ بالصلاة، فمن يرى أن الأمرَ بالأمرِ بالشيءِ أمرٌ لذلك الثالث بهذا الشيءِ قال: إن الصبيّ مأمور بالصلاة من قبل الشارع، فهو إذاً مكلّفٌ بها على جهة الندب مأجورٌ عليها؛ فكلٌّ من الوَلِّي، والصبيِّ مأمورٌ، فالوليُّ مأمورٌ بأمر الصبيِّ بالصلاة، والصبيُّ مأمور بفعلها[1].

ومن يرى أنّ الأمرَ بالأمرِ بالشيءِ ليس أمراً لذلك الثالث بهذا الشيء قال: إنّ الصبيَّ ليس مأموراً من قبل الشارع بالصّلاة، فهو إذاً ليس مكلّفاً بها، وليس مأجوراً عليها، بل الأمر موجَّهٌ إلى وليِّ أمرِ الصبي؛ لتدريبه، وتعليمه، وهو ما عليه جمهور الأصوليين[2].

ومع أن العلّامة القَرَافي[3]رَجَّح القول بأنّ الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء عند عدم وجود قرينة إلَّا أنه ذهب إلى تكليف الصبيّ بالمندوب، والمكروه مستدلّاً بدليل تفصيليّ، وهو حديث المرأة التي رفعت صبِيّاً للنبيّ، وقالت ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجرٌ»[4][5]. وسيأتي بيان وجه الدلالة منه عند ذكر أدلة الطرفين التفصيليّة.

---

[1] قال الصاوي: "وهذا هو المعتمد عندنا، ويترتَّب على تكليفِهِ بالمندوبات والمكروهات أنّه يُثاب على الصلاة". وقال عبد الرحمن بن جاد الله البَنَّانِي: "وهو مذهبنا معاشر المالكية". بلغة السالك للصاوي، (ج1/ص264)، وحاشية على شرح المحلي للبنّاني (ج1/ص384).

[2] ينظر: المختصر الأصلي لابن الحاجب، مع شرحه بيان المختصر (ج2/ص74)، ونفائس الأصول للقرافي، (ج1/ص303)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص148)، وشرح المقدمات للسنوسي، (ص57).

[3] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، الإمام، العلامة، الحافظ، الفهامة، أخذ عن ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وشرف الدين الفاكهاني، وعنه ابن راشد القفصي وغيره كثيرٌ، له تآليف منها: التنقيح في أصول الفقه، والذخيرة، والفروق، والأمنية في إدراك النية، وغيرها، تُوُفِّي سنة 684هـ.

ينظر: الديباج المذْهَب لابن فرحون، (ج1/ص236)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ج1/ص270)، والأعلام للزِّرِكْلي (ج1/ص94).

[4] أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب: جامع الحج (ج1/ص422) حديث رقم (943). ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب: صحة حج الصبي، وأجر من حج به (ج2/ص974) حديث رقم (409).

[5] وقد أشار إلى ذلك العلامة العلويّ بقوله:

وليس مَنْ أَمَرَ بِالْأَمْرِ أَمَرْ ... لِثَالِثٍ إِلَّا كَمَا فِي ابْنِ عُمَرْ

وقد انتقد الشيخ ابن عاشور ما ذهب إليه الجمهور بأنّه يُمكن قَبوله في غير أوامر الشّارع، أما في أوامر الشّارع فغير مقبول؛ لوجوب التبليغ عن الشارع، وشيوع التعبير بطاعة الله، وعصيانه في الشرع، حيث قال: "..إذ لا شُبهة في أنّ الأوامر الشرعيةَ على لسان رسول الله ﷺ أوامرُ لنا فإذا عصيناها، فقد عصينا الله تعالى؛ فكيف يقول الجمهور: إن الأمرَ بالأمر لا يُعَدُّ أمراً مع شيوع التعبير بطاعة الله، وعصيانه في الشرع.."[1].

2- هل التكليف طلب ما فيه كُلفة، أو إلزام ما فيه كُلفة: فمن ذهب إلى أنّ التكليف إلزامُ ما فيه كُلْفة قال: إنّ الصبيّ غيرُ مكلَّف؛ لأنّ التكليف على هذا القول مقصورٌ على الواجب، والمُحرَّم، والصبيُّ غيرُ مكلَّف بهما اتفاقاً، وقد أشار إلى ذلك العلامة حلُولُو[2] عند توجيه القول بعدم التكليف بقوله: "ولو قال: لا يتعلقُ به تكليفٌ؛ لَاحْتمل أن يَجري على رأي الإمام - أي إمام الحرمين[3] - القائل: بأن التكليفَ إلزامُ ما فيه كُلْفة، ولا خفاء أن الصبيَّ غيرُ مخاطب؛ لقصور هذه العبارة على

والأمرُ للصبيان ندبُه نُمِي ... لما رَوَوْهُ من حديثِ خَثْعَمِ

وما ذكره رحمه الله من أنّ صاحبة القصة امرأة من خثعم سهوٌ منه تبع فيه الحطاب التابع للقرافي في اليواقيت؛ والصواب أنّ المرأة الخثعميّة صاحبة قصّة أخرى، مفادها: أنّ أباها شيخ كبير لا يثبت على الراحلة، فسألتِ النبيّ ﷺ هل تستطيع أن تحج عنه؟ أفاده محقق كتاب اليواقيت.

ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص148)، واليواقيت في علم المواقيت للقرافي، (ص314)، ومواهب الجليل للحطاب، (ج1/ص413)، ونشر البنود للعلوي، (ج1ص/25-155).

[1] حاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشور، (ج1/ص175).

[2] أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن البِزِليتني القروي، المعروف بحُلُولُو، الإمام، الفقيه، الأصولي، أخذ عن أبي حفص القلشاني، والبرزلي، وغيرهما، وعنه الشيخ زُرُّوق، وأحمد بن حاتم، وغيرهما، له شرحان على المختصر: كبير وصغير، وشرح على التنقيح، وغيرها، كان بالحياة سنة 875هـ، وسِنُّه قريب من الثمانين. ينظر: توشيح الديباج للبدر القرافي، (ص29)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التُّنبكتي، (ص127)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ج1/ص373).

[3] أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوُيني، إمام الحرمين، العلّامة، الفقيه، الأصوليّ، من مصنّفاته: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في نهاية المذهب في الفقه، والشامل في أصول الدين، تُوُفي سنة 478هـ. ينظر: العِقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن، (ص101)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (ج1/ص256).

المُحرَّم، والواجب"[1]. فكلامه يشعر أنّ عدم تكليف الصبيّ مبنيٌّ على القول بأنّ التكليف إلزام ما فيه كُلفة.

ومن ذهب إلى أنه طَلَبُ ما فيه كُلفة قال: إنه مكلَّفٌ؛ لأن التكليف على هذا القول شاملٌ للمندوب، والمكروه، وأشار إليه العلّامة الصاوي[2]- عند تعليقه على قول العلامة الدردير[3]: وكان من جملة غيرِ المكلَّف الصبيُّ- بقوله: "لأنه إمّا غيرُ مكلَّف أصلاً؛ بناءً على أن التكليفَ إلزامُ ما فيه كلفة، أو غيرُ مكلَّف بالأمر الجازم فعلاً أو تركاً؛ بناءً على أن التكليفَ طلبُ ما فيه كُلْفة"[4].

وبهذا يُعلم أنّ الخلاف في مفهوم التكليف ليس لفظيّاً، بل هو حقيقيّ تنبني عليه آثار منها الخلاف في تكليف الصبيّ، وعدم تكليفه[5].

---

[1] وأشار له الحطاب أيضاً -معلّقاً على قول القرافي بعدم تكليف غير المميّز-بقوله: "وهذا جارٍ أيضاً على القول بأنّ المندوب والمكروه غير مكلّفٍ بهما؛ لأن التكليف هو إلزام ما فيه كلفة، كما هو مذكور في أصول الفقه". فكلامه يفيد أنّ القول بعدم تكليف الصبيّ مبنيٌّ على أن التكليف هو إلزام ما فيه كلفة. الضياء اللامع لحُلُولو، (ج1/ص145)، ومواهب الجليل للحطاب، (ج1/ص413).

[2] أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي، الإمام، الفقيه، المحقّق، أخذ عن الدردير، والأمير الكبير، وغيرهما، من مصنّفاته: حاشية على تفسير الجلالين، وحاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك، تُوُفي سنة 1241هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ج1/ص522)، ومعجم المؤلفين لعمر كحّالة، (ج2/ص111)، والأعلام للزِّركلي، (ج1/ص246).

[3] أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدّردير، أخذ عن علي الصعيدي، وأحمد الصباغ، وغيرهما، وأخذ عنه الصاوي، والعُفْباوي، وغيرهما، من مؤلفاته: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك وشرح عليه، والشرح الكبير على مختصر خليل، تُوُفي سنة 1201هـ. ينظر: عجائب الآثار للجبرتي، (ج2/ص32)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ج1/ص516)، والمعجم المختص لمرتضى الزَّبيدي، (ص122). الأعلام للزِّركلي، (ج1/ص244).

[4] بلغة السالك للصاوي، (ج1/ص263).

[5] وذهب العلامة العلوي إلى أنّ الخلاف في معنى التكليف لفظيٌّ لا ينبني عليه أثر له عمليّ، حيث قال: ".. لكنّ الخلاف في كونه إلزام ما فيه كلفة، أو طلبه لا يفيد فرعًا من الفروع؛ لعدم بناء حكم عليه..". ويجاب عن ذلك بأنّ الخلاف عمليّ؛ كما أشار لذلك حلولو، والحطاب، والصاوي. نشر البنود للعلوي، (ج1/ص26).

رابعاً: تحرير محلّ النزاع: من الأمور المهمّة قبل الخوض في المسائل المختلف فيها تحديد المواطن المتّفق عليها، والمواطن المختلف فيها؛ لتتّضح الصورة، ولئلّا تكون الأدلة خارجة عن محل النزاع، وسأذكر في هذه الفقرة الصور المتفق عليها.

1-اتفق فقهاءُ المالكية على أنّ الصبيَّ غيرَ المميِّز ليس مكلَّفاً، فهو كالمجنون، غيرُ مخاطب بالمباح، فضلاً عن غيره[1].

2- واتفقوا -أيضاً- على أن الصبيّ غيرُ مكلَّف بالواجب، والمُحرَّم؛ لأن في ترك الواجب، وفعل المُحرَّم عقاباً، والصبيُّ لا عقاب عليه إجماعاً.

3- وكذلك اتفقوا على تعلُّق الحكم الوضعي بذمَّة الصبيّ، ومالِهِ؛ لأنَّ الحكم الوضعيَّ لا يتوقف على عقلٍ، ولا فَهم، فقد جعل الشارع - مثلاً- حياةَ الجنين، وقرابتَه سبباً في الميراث، وجعل ملكه للنّصاب سبباً في وجوب الزكاة في ماله، وجعل جنايته سبباً في ضمان ما أتلفه.

وممّا سبق يُعلم أنّ المواطن التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء هي المندوبات، والمكروهات، وقد اختلف فيها فقهاء المالكية على قولين سيأتي الحديث عنهما في المطلب القادم.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في تكليف الصبيّ، والإشكالات الواردة حولها:

وبعد أن حُرر محل النزاع، وعُرفت الأسباب الكليّة للخلاف في هذه المسألة يحسن بنا هنا أن نذكر المواطن التي وقع فيها خلافٌ بين الفقهاء في تكليف الصبي، وأدلّتهم، ومناقشتها، والإجابة عن بعض الإشكالات الواردة عليها.

أوّلاً: القائلون بعدم تكليف الصبيّ: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنّ الصبيّ غير مكلَّف بالمندوبات، والمكروهات؛ فلا يثاب على فعل المندوب، ولا على ترك المكروه، والخطاب عندهم موجَّهٌ

(1) ينظر: اليواقيت في أحكام المواقيت للقرافي، (ص314)، ومواهب الجليل للحطاب، (ج1/ص413).

إلى وَلِيِّه؛ لتعليمه، وتدريبه[1]، وعليه فالثوابُ يكون للوليِّ، ثمّ اختلف هؤلاء لمن يكون الأجر؟ فقيل: لوالديه مناصفةً، وقيل: ثلثاه للأم، وثلثه للأب[2].

واستدلّ أصحاب هذا القول بالتّالي:

1–قوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة:... وعن الصبي حتى يحتلم..»[3][4]. ووجهه أنّ الحديث قد دَلَّ على أنّ الصبيَّ مرفوعٌ عنه التكليف، فأفعاله لا توصف بندب، ولا بكراهة، ولا بغيرهما.

ورُدَّ بأنّ الحديثَ في غير محل النّزاع، فهو يتكلم عن الواجبات والمُحَرمات بدليل تعبيره بـ«رفع القلم» والرَّفْع يُؤْذن بأنّ الذي لا يُكتب هو المعصية المتمثِّلة في ترك الواجب، وفعل المُحرَّم، فلا يُنافي كتابةُ الطَّاعة المتمثِّلة في فعل المندوب، وترك المكروه[5].

وعلى فرض شموله لجميع أنواع التكليف؛ فإنّ ما استدل به القائلون بتكليفه من أحاديث، وآثار أخصّ منها، والخاصّ يقدَّم على العام[1].

---

[1] صحّح هذا القول القاضي عياض، ولم يستبعد أن يثاب عليه، ومال إليه ابن رشد في كتاب الجنائز، حيث قال: "لأنّ من لم يحتلم، ولا بلغ أقصى سن الاحتلام، فليس بمكلف، ولا مؤاخذ بذنب، ولا مثاب على طاعة. **وقد قيل: إنه يثاب على طاعاته**". قال الحطاب: "فظاهره تضعيف القول بأنّه يثاب على طاعته، والصحيح ما قاله في كتاب النذور". ونصّه في كتاب النذور: "لأنّ الصغير وإن كان لا تكتب عليه السيئات، فتكتب له الحسنات على الصحيح من الأقوال". وسيأتي ما يؤكّد ذلك بما نصّ عليه في المقدمات.

البيان والتحصيل لابن رشد، (ج2/ص237)(ج17/ص616)، وإكمال المعلم لعياض، (ج4/ص442)، ومواهب الجليل للحطاب، (ج1/ص413).

[2] ينظر: مواهب الجليل للحطاب، (ج1/ص414)، وشرح الزُّرْقاني على مختصر خليل (ج267/1).

[3] سبق تخريجه في صفحة (5).

[4] ينظر: اليواقيت في أحكام المواقيت للقرافي، (ص314)، ومواهب الجليل للحطاب، (ج1/ص414).

[5] ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (ج2/ص98).

2- أنّ الصبيَّ المميِّزَ وإن كان يَفهمُ الخطاب، ويميِّز بين حقائق الأمور إلا أنّ فهمه، وتمييزه لا ينضبط بوقتٍ، ويتزايد بالتدريج، ولأجل ذلك جُعلت عليه مظنَّةٌ هي البلوغ، ووضع عنه التكليف فيما دونها؛ لانتفاء المظنة[2].

ورُدَّ عليه بأنَّا نُسلِّم بأن وقت الفهم، والتمييز غير منضبط، وأنه في طَوْرِ النُّمُو، ولأجل ذلك لم يُكلَّف بشيءٍ على وجه الإلزام، ولا بشيءٍ يترتب عليه عقوبةٌ له، وإنما كُلف بما فيه مصلحةٌ له، وبما يرجع عليه بالنفع، فهو يثاب، ولا يعاقب.

ثانياً: القائلون بتكليف الصبيّ: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنّ الصبيّ مكلَّفٌ بالمندوب، والمكروه؛ فيثابُ على فعل المندوب، وعلى ترك المكروه، والواجبات في حقه مندوباتٌ؛ كالصلاة، والحج، والمُحرَّمات في حقه مكروهات؛ كلُبْس الذهب[3]، ويُثاب وَلِيُّه- أيضاً- على أمر الصبيّ

---

(1) ينظر: اليواقيت في أحكام المواقيت للقرافي، (ص315)، ومواهب الجليل للحطاب، (ج1/ص413). وسيأتي ذكر هذه الأحاديث، والآثار عند الحديث عن القول الثاني، وأدلته.

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (ج151/1)، والبدور اللوامع لليوسي، (ج1/ص221).

(3) قال العلامة الباجي -معلِّقاً على قول العلامة البرادعي في التهذيب:(وكره مالكٌ للصبيانِ الذُّكورِ حَلْيَ الذَّهَب)-: وعَلَّق المنعَ في ذلك بالكراهة دون التحريم، وذلك يحتمل وجهين: أحدهما: أن يَكْره ذلك لمن يُلبسهم إياه، أو يَترك منعهم منه ممن له ذلك؛ لأنه من جنس مَنْ يحرم عليه ذلك، ولم يبلغ به حدَّ التحريم؛ لأنهم ليسوا بمكلَّفين. والوجه الثاني: أن يكره ذلك لهم؛ **لأنهم مأمورون على وجه الندب، ومنهيّون على وجه الكراهية**، ولذلك يعاقبون على كثيرٍ من الأفعال". ونقل العلامة القرافي كلام العلامة الباجي، ومال إلى الاحتمال الثاني، وهو توجيه الكراهة إلى الصبيان لا إلى أوليائهم، فقال: "..ويحتملُ الكَراهة على الصبيِّ اللَّابِسِ؛ لأنهم يُندبون، فيكره لهم ذلك، وهو ظاهرُ قوله - أي الإمام مالكٌ -؛ لعموم النهي، ولئلّا يعتادونه، فيبعثهم ذلك عليه عند الكِبَرِ، فيكون ذلك وسيلةً لفساد أخلاقهم، فكرهه لذلك، ولم يحرمه". لكن الذي اعتمده الشراح، وأصحاب الحواشي توجيه الخطاب في هذه المسألة إلى أوليائهم.

التهذيب للبرادعي، (ج1/ص518)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي، (ج7/ص221)، والذخيرة للقرافي، (267/13)، ومواهب الجليل للحطاب، (ج1/ص518)، وبلغة السالك للصاوي، (ج1/ص59).

بذلك، قال العلامة الأمير[1]: "وللصبي ثوابُ ما طلبُ منه على التحقيق، وإن كان لأبويه ثوابُ التَّسَبُّب.."[2]. وهذا هو القول المعتمد في المذهب[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1-ما رواه ابن عباس ﷺ أن النبيّ ﷺ: «لَقِيَ رَكْباً بالرَّوْحَاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأةٌ صبيّاً، فقالت أَلِهَذا حجٌّ ؟ قال: نعم، ولك أجرٌ»[4]. والمعنى أن المرأة سألت النبيَّ ﷺ عن الصبِيِّ، أَلَهُ حجٌّ؟ أي ثوابُ الحجّ، فقال لها: نعم، ثم رَغَّبَهَا في هذا الأمرِ، وقال لها: ولك الأجر على ما تتكلَّفينه من أَمْرِهِ بالحجّ، وتعليمه إياه، وتجنِيبه ما يجتنب المُحرم[5].

---

[1] أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد السنباوي، الشهير بالأمير، الأستاذ، عمدة المحقّقين، أخذ عن عليّ الصعيدي، والتاودي، وغيرهما، وعنه ابنه محمد، والصّاوي، وغيرهما، من مؤلفاته: المجموع، وله عليه شرح، وحاشية، وغيرها، تُوُفي سنة 1232هـ. ينظر: عجائب الآثار للجبرتي، (ج3/ص573،. وشجرة النور الزكيّة لمحمد مخلوف، (ج1/ص520)، الأعلام للزِّرِكْلي (ج7/ص71).

[2] شرح المجموع للأمير، (ج1/ص289).

[3] قال العلامة ابن رشد: "والصَّواب عندي أنهما جميعاً مندوبان إلى ذلك مأجوران عليه". وقال العلامة القرافي: "واختلف العلماء في كونه – أي البلوغ – شرطاً في الندب، والحَقُّ أن البلوغ ليس شرطاً في ذلك، وأن الصبيَّ يُندب، ويحصل له أجرُ المندوبات إذا فعلها". وإليه أشار العلوي بقوله:

قد كُلِّف الصَّبِي على الذي اعتُمِي ... بغير ما وجب، والمحرَّم

المقدمات لابن رشد، (ج1/ص13)، واليواقيت للقرافي، (ص313)، ونشر البنود للعلوي، (ج1/ص24).

[4] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: جامع الحج (ج1/ص422) حديث رقم (943). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: صحة حج الصبي، وأجر من حج به (ج2/ص974) حديث رقم (409).

[5] ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض، (ج4/ص441)، والمسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، (ج4/ج227)، والمفهم لأبي العباس القرطبي، (ج3/ص445)، وشرح الزُّرقاني على الموطأ، (ج592/2).

ووجهه: أن النبيّ ﷺ أثبت للصبيّ ثواباً فيما يقوم به من أعمال كالحج، والثواب فرعُ الخطاب، وأثبت لأمِّه الأجرَ والمثوبة؛ لأنها كانت السبب في ذلك، فالصبي يؤجر على فعل الطاعة، والوليُّ يؤجرُ على التَّسَبُّب، وَأَمْرِ الصبيّ بها[1].

2- ما ورد عن الشارع من خطابات مُوجَّهة إلى الصبيّ، منها: -ما رواه عمرُ بن أبي سلمة ﷺ قال: كنتُ في حِجْر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَة، فقال لي: «يا غلامُ؛ سَمِّ الله، وَكُلْ بيمينك، وَكُلْ مما يليك»[2].

-وما رواه أبو هريرة ﷺ قال: أَخَذَ الحسنُ بن عليٍّ تمرةً من تَمْر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كَخْ كَخْ[3]، ارمِ بها، أَمَا علمت أَنَّا لا نأكل الصدقة؟»[1].

---

[1] قال الحافظ ابن عبد البر بعد أن ذكر هذا الحديث: فإن قيل: فما معنى الحج بالصغير، وهو عندكم غيرُ مَجْزِي عنه من حَجّة الإسلام إذا بلغ، وليس مِمَّن تَجْرِي له، وعليه؟ قيل له: أَمّا جريُ القلم له بالعمل الصالح؛ فغير مُستنكر أن يَكتب للصبي درجةً، وحسنةً في الآخرة بصلاته، وزكاته، وحَجِّه، وسائر أعمال البر التي يعملها على سُنتها؛ تفضلاً من الله عز وجل عليه، كما تفضَّل على الميت بأن يُؤجر بصدقةِ الحيّ عنه، ويلحقه ثوابٌ ما لم يقصده، ولم يعمله مثلُ الدعاء له، والصلاة عليه، ونحو ذلك ألا ترى أنهم أجمعوا على أن أَمَروا الصبيَّ إذا عقل الصلاة بأن يصلي، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنسٍ واليتيم معه، والعجوز من ورائهما، وأكثر السَّلف على إيجاب الزكاة في أموال اليتامى، ويستحيل أن لا يُؤْجَروا على ذلك، وكذلك وصاياهم إذا عقلوا، وللذي يقوم بذلك عنهم أجر، كما للذي يحجّجُهم أجرٌ؛ فضلاً من الله، ونعمةً، فلأي شيءٍ يُحْرم الصغيرُ التعرضَ لفضل الله". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، (ج1/ص106).

[2] متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، والأكل باليمين (ج5/ص2055) حديث رقم (5061). ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها (ج3/ص1599) حديث رقم (2022).

[3] "كخ كخ " كلمةٌ لزجر الصبيان عن الشيء يأخذونه؛ ليتركوه، ويكفوا عنه، وهي كلمةٌ فارسية، عَرَّبَهَا العرب. إكمال المعلم للقاضي عياض، (ج3/ص624).

ففي الحديث الأول خطابٌ موجَّهٌ من الشارع للصبيّ مباشرةً بأن يسميَّ اللهَ، وأن يأكلَ بيمينه، وأن يأكل مما يليه، وفي الحديث الآخر خطابٌ موجَّه من الشارعِ للصبيّ بترك الأكل من الصدقة؛ لأن الصبيّ من آل بيت النبيّ ﷺ، والحكم الشرعي هو تعلُّق خطاب الشارع بفعل العبد، فالصبي هنا تعلَّق به خطاب الشارع على جهة الطلب فعلاً، أو تركاً، والمطلوب فعلُه أقلُّ درجاته الندبُ، والمطلوب تركُه أقلُّ درجاته الكراهة، وإذا لم نعتبر أمثال هذه الخطابات، فمن أين سنستفيد ندب أكل الرجل مما يليه، وغيرها من الأحكام؟[2].

3- ما رُوي عن عُمَرَ بنِ الخطاب ﷺ قال: «تُكتب للصغير حسناته، ولا تُكتب عليه سيئاته»[3]. وهذا الأثر نصٌّ في أن ما يقوم به الصبيُّ من طاعات يكون ثوابها له هو، ولا يختصُّ بها وَليُّه، ولم يعرَفْ لعمرَ مخالفٌ في ذلك، فكان إجماعاً سكوتيّاً[4].

4- قياس الأولى: وهو أنه إذا كان المندوب يؤجَرُ عليه البالغُ، مع أنه لا يلحقُ بتركه عقوبةٌ شرعيّةٌ، فمن باب أولى أن يُؤجر عليه الصبيُّ؛ لاستحقاقه بترك الصلاة عقوبةَ الشرع في الدُّنيا في بعض حالاته، وهو إذا بلغ عَشْرَ سنين[5].

القول المختار: وبعد عرض أدلّة الطرفين، وبيان وجه الدلالة منها يظهر أنّ القول الراجح هو القول بتكليف الصبيّ بالمندوبات، والمكروهات؛ لقوة أدلّته، وسلامتها من النقد.

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ما يُذكر في الصدقة للنبيّ ﷺ (ج2/ص542) حديث رقم (1420). ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وعلى آله (ج2/ص756) حديث رقم (1069).

(2) ينظر: الحكم التكليفي للبيانوني (ص36-37).

(3) ذكره الحافظ ابن عبد البر بسنده، وسكت عنه. ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (ج1/ص105).

(4) قال الحافظ ابن عبد البر: "ولا مخالف له أعلمه ممن يجب اتباع قوله". المصدر نفسه.

(5) ينظر: شرح المقدمات للسنوسي، (ص57).

ثالثاً: الفرق بين الخطاب[1]**، والتكليف:** من خلال النّظر في كتب الفقهاء يقف القارئ على نصوص تنفي عن الصبيّ التكليف، وتثبت له الأمر والخطاب، وذلك كقول العلامة الباجي[2]: -معلِّقاً على نصّ التهذيب:(وكره مالكٌ للصبيانِ الذُّكورِ حَلْيَ الذَّهَب)-: وعَلَّق المنعَ في ذلك بالكراهة دون التحريم، وذلك يحتمل وجهين: أحدهما: أن يَكْره ذلك لمن يُلبسهم إياه، أو يَترك منعهم منه ممن له ذلك؛ لأنه من جنس مَنْ يحرم عليه ذلك، ولم يبلغ به حدَّ التحريم؛ لأنهم **ليسوا بمكلَّفين**. والوجه الثاني: أن يكره ذلك لهم؛ **لأنهم مأمورون على وجه الندب، ومنهيّون على وجه الكراهية**، ولذلك يعاقبون على كثيرٍ من الأفعال"[3].

فالباجي ذهب في الاحتمال الأول إلى أنّ النهي موجّه إلى الولي، لا إلى الصبيّ، ومع ذلك حمل النهي على الكراهة، وعلّل ذلك بعدم تكليف الصبيّ، وفي الاحتمال الثاني ذهب إلى أنّ النهى موجّه إلى الصبيّ، وعلّله بأنّه مأمورٌ ومخاطبٌ على وجه النّدب، ومنهيٌّ ومخاطبٌ على وجه الكراهة.

فهنا يتساءل القارئ، ويقول: هل ما ذكره الباجي فيه نوع من التناقض -حيث نفى عنه التكليف في الاحتمال الأوّل، وأثبته له في الاحتمال الثاني باعتبار أنّ الندب أو الكراهة من أفراد التكليف- أو إنّ التكليف والخطاب ليسا مترادفين؟

وللجواب عن ذلك أقول: إن الباجي يرى أنّ التكليف هو إلزام ما فيه كُلفة، والتكليف بهذا المعنى لا يتناول -كما مرّ- إلّا الوجوب، والحِرمة، والخطاب شاملٌ للوجوب، والحِرمة، والنّدب، والكراهة، فالباجيّ يرى أنّ الصبيّ غير مكلَّف -أي بالواجب والمحرّم-، وفي ذات الوقت يرى خطابه بالمندوب،

---

(1) مصدر للفعل خاطب يخاطب خطاباً، ومخاطبةً، وهو: توجيهُ الكلام نحو الآخر بقصد الإفهام. أو هو الكلام الذي يُقصد به مَن هو أهلٌ للخطاب. شرح على مختصر المنتهى للعضد الإيجي، (ج2/ص109)، وشرح المقدمات للسنوسي، (ص55)، وحاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع للبَنّاني، (ج1/ص47).

(2) أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي الباجي، الفقيه القاضي الحافظ النظار، أخذ عن أبي الأصبع بن شاكر، ومحمد بن إسماعيل وغيرهما، وعنه ابن عبد البر، وأبو بكر الطُّرطُوشي وغيرهما، له مؤلفات منها: المنتقى، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارات في علم أصول الفقه وغيرها، توفي سنة 494هـ.

ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، (ج2/ص347)، والديباج المذْهَب لابن فرحون، (ج1/ص377)، وشجرة النور الزّكية لمحمد مخلوف (ج1/ص378).

(3) التهذيب للبرادعي، (ج1/ص518)، والمنتقى للباجي، (ج7/ص221).

والمكروه، فالمنفي عند الباجيّ غير المثبت عنده، فالنفي والإثبات لم يواردا على محلّ واحد، فلا تناقض.

ومنه يتّضح أن التّكليف –بهذا المعنى– والخطاب غير مترادفين، وأنّ العلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، فالخطاب أعمّ من التكليف، والتكليف أخصّ، فكلّ تكليف خطاب، وليس كل خطاب تكليفاً، فينفرد الخطاب عن التكليف بالنّدب والكراهة، ويجتمعان في الوجوب والحِرمة، وقِس عليه بقيّة نصوص العلماء الواردة في هذا الشأن.

رابعاً: لا تعارض بين كون الصبيّ مكلَّفاً، واشتراط البلوغ في بعض التّكاليف: تقرّر ممّا سبق أنّ المعتمد عند المالكيّة هو تكليف الصبيّ، ومع ذلك نجد الفقهاء يجعلون البلوغ شرطاً في بعض التكاليف، فمن ذلك قول الشيخ الدردير عند الحديث عن شروط الصلاة: "(تجب) أي الصلاة بدخول الوقت (على مكلَّف) وهو البالغ العاقل.."[1]. حيث جعل من شروط التكليف بالصلاة البلوغ، فهنا يتساءل البعض، فيقول: ما فائدة اشتراط البلوغ في الصلاة إذا كان الصبيّ مكلّفاً عنده؟

وقول الشيخ خليل في شروط الحج: "وشرط وجوبه.. وتكليفٌ"[2]. فالتكليف هو البلوغ والعقل، فلو كان الصبيّ مكلّفاً؛ فما وجه اشترط البلوغ، ولمَ لمْ اكتُفى باشتراط العقل فقط؟ لأنّ الصبيّ مكلّفٌ على المعتمد في المذهب.

وقوله –أيضاً– فيمن يقع منه الطلاق: "وإنّما يصحّ طلاق المسلم المكلّف"[3]. فيلاحظ أنّه اشترط في موقع الطلاق التكليف، والتكليف هو البلوغ، والعقل، فدلّ على أنّ الصبيّ غيرُ مكلَّفٍ، مع أنّه قد مرّ أنّ المعتمد تكليفه.

والجواب عن ذلك: أن يقال: إنّه قد مرّ في تحرير محل النزاع أنّه لا خلاف بين الفقهاء في عدم تكليف الصبيّ بالواجبات، والمحرمات، والمسائل المذكورة من هذا القبيل، ففي المسألة الأولى يتحدّث الشيخ الدردير عن شروط وجوب الصلاة، والثانية يتحدّث فيها الشيخ خليل عن شروط وجوب الحج،

(1) الشرح الصغير مع أقرب المسالك للدرير، (ج1/ص260–261).

(2) مختصر خليل (ص66).

(3) مختصر خليل (ص114).

وفي الثالثة عن الطلاق، وإنما لم يقع من الصبيّ؛ لأنّه سبب في تحريم زوجته عليه، والصبيّ غير مكلَّف بالحرام.

فتكليف الصبيّ عندهم ليس على إطلاقه، بل هو مقيّد بغير الواجب، والمحرم، فاشتراطهم التكليف في الصبيّ مرادهم به هذه الحالة، وحينئذ يظهر أنّ اشتراطهم التكليف في بعض المسائل مع قولهم بتكليفه غير متعارضين.

ولأجل إزالة هذا اللَّبس قيّد الشيخ عليش[1] –قول الشيخ خليل في الحج: (وتكليفٌ)– بقوله: "أي: كونه مُكلَّفاً أي: **مُلزماً بما فيه كُلفة**؛ لكونه بالغاً عاقلاً، فلا يجب، ولا يقعُ فرضاً من صبيٍّ، ولا من مجنون"[2]. وقوله أيضاً – عند قول الشيخ خليل في الطّلاق: (وإنما يصح طلاق المسلم المُكلَّف)–: "**أي الملزمُ بما فيه كُلفةٌ**؛ لبلوغه، وعقله"[3].

فهنا بيّن الشيخ عليش أنّ المراد بالتكليف المشترط هنا هو التكليف بالواجبات والمحرّمات، حيث فسّره بأنّه إلزامٌ بما فيه كُلفة، وقد مرّ معك أنّ التكليف بهذا المعنى مقتصر على الوجوب

والحِرمة فقط، فلا تعارض في كلامهم، ولا تناقض.

وزاد الشيخ الدردير هذا المعنى بياناً –مستدركاً على اشترطه التكليف في وجوب الصلاة–بقوله: "ولمّا قدّم أنّها إنّما تجب على المكلّف المتّصف بما ذكر، وكان من جملة غير المكلّف الصبيّ، فيُتوهّم أنّه لا يؤمر بها بحال؛ نبّه على أنه –وإن لم تجب عليه– يؤمر بها ندباً، فقال: (وأُمر صبي): ذكرا أو أنثى (بها) أي بالصلاة (لسبع).."[4].

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عِليش الطرابلسي الدار، المصري القرار، شيخ المالكية بمصر، ومفتيها، أخذ عن الأمير الصغير، ومصطفى البولاقي، وغيرهما، من مؤلفاته: شرح على مختصر خليل، وشرح على مجموع الأمير، وحاشية على أقرب المسالك، توفي سنة 1299هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ج1/ص520)، والأعلام للزّركلي، (ج6/ص19).

[2] منح الجليل لعليش، (ص2/ص191).

[3] المصدر نفسه، (ج4/ص43).

[4] الشرح الصغير مع أقرب المسالك للدردير، (ج1/ص263).

فيؤخذ منه أنّ الشيخ لمّا خشي أن يتوهّم أحدٌ وجود تعارضٍ في كلامه بين نفيه التكليف عن الصبيّ، وإثباته له؛ نبّه الشيخ هنا على أنّ التكليف المنفيَّ عن الصبيّ هو التكليف بالواجب؛ وأنّ التكليف المُثبت هو التكليف بالمندوب، فلا تعارض، ولا تناقض.

وخلاصة القول: كلُّ من يرى تكليف الصبيّ، واشترط في مسألة مّا البلوغَ، فمقصودُه المسائلُ التي يترتب عليها وجوبٌ، أو تحريمٌ، إمَّا مباشرةً؛ كالصلاة والحج، والزنا، والقذف، وإما تسبُّباً؛ كالطلاق، والإيلاء، والظّهار؛ لأنّها سببٌ في تحريم زوجته عليه، فيكون التكليف هنا بمعنى الإلزام بما فيه كُلفة، والله أعلم، وأجلّ، وأحكم.

الخاتمة..

توصّلتُ في هذا البحث إلى جملة من النتائج أُلخّصها فيما يلي:

1- اختلفت كتب المعاجم في معنى الصبيّ على ثلاثة أقوال، أرجحها: أنّ يُطلق على المرحلة العمرية من الولادة حتى البلوغ، وهو مرادف للمعنى الشرعيّ.

2- ذهبت أكثر كتب المعاجم إلى أنّ معنى الصبيّ مقصور على المرحلة العمريّة من الولادة حتى الفطام، وعليه فالمعنى الشرعيّ للصبيّ أعمّ من المفهوم اللُّغويّ له، وهذا من القليل النادر.

3- للبلوغ علامات، منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، ومنها ما هو خاصٌّ بالأنثى، وأشهر العلامات المشتركة ثلاثة: الاحتلام، والإنبات، وبلوغ سنّ لا يبلغها أحدٌ عادةً إلا وظهرت عليه إحدى علامات البلوغ. وأمّا العلامات الخاصة بالأنثى؛ فهي اثنتان: الحيض، والحمل، ولا يُعد التنهيد علامة على البلوغ على المعتمد.

4- المراد بالإنبات: هو نبات شعر العانة الغليظ فقط، أمّا نبات شعر العانة الضعيف المعروف بالزّغب، ونبات شعر الإبطين، وشعر الوجه والشَّارب؛ فلا يعدّ علامة من علامات البلوغ.

5- اختلف فقهاء المالكيّة في تحديد سنّ البلوغ على خمسة أقوال، المشهور منها ثماني عشرة سنة، ورجّح بعض من فقهاء المالكيّة أنّها خمس عشرة سنة.

6- الرّاجح أنّ تحديد سنٍّ للبلوغ يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأطعمة، فظهور علامات البلوغ يختلف مِن زمن إلى زمن، ومِن مكان إلى مكان –كما أشار لذلك المازّري، وابن عاشور– وضابطها: بلوغ الصبيّ سنّاً لا يبلغها أحدٌ عادةً إلا وظهرت عليه أحد

علامات البلوغ، وتحديدها في هذا الزمان يحتاج إلى مختصين اجتماعيّين يُجرون دراسات يستقرؤون فيها الزمن الذي تظهر فيه علامات البلوغ في الغالب.

7- للتكليف اصطلاحاً مفهومان: الأوّل: إلزام ما فيه كُلفة، وهو ما عليه جمهور الأصوليّين، فيكون مقصوراً على الواجب، والمحرّم. والثاني: طلب ما فيه كُلفة، فيشمل الواجب، والمحرّم، والمندوب، والمكروه.

8- أرجع العلماء سبب الاختلاف في تكليف الصبيّ إلى الاختلاف في أمرين كلّيين هما: **الأول:** الاختلاف في القاعدة الأصوليّة التي تقول: هل الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ بذلك الشيء أَوْ لَا؟ **والثاني:** الاختلاف في مفهوم التكليف.

9- المعتمد أنّ الخلاف في مفهوم التكليف خلاف حقيقيٌّ؛ لبناء الفقهاء عليه تكليف الصبيّ من عدمه، خلافاً لما ذهب إليه العَلَوي من أنّه خلاف لفظيٌّ.

10- اتفق الفقهاء على عدم تكليف الصبيّ غير المميز، كما اتفقوا على عدم تكليف المميّز بالواجب والمحرّم.

11- محلّ الخلاف بين الفقهاء في تكليف الصبيّ هو المندوبات، والمكروهات، والخلاف وقع على قولين: الأوّل: أنّه غير مكلّف، فلا يثاب على فعل المندوب، ولا على ترك المكروه، والخطاب عندهم موجَّهٌ إلى وَلِيِّهُ؛ لتعليمه، وتدريبه، فالثواب للولي فقط. والثاني: أنّه مكلَّف، فيثابُ على فعل المندوب، وعلى ترك المكروه، ويُثاب وَلِيُّه- أيضاً- على أمر الصبيّ بذلك.

12- المعتمد من هذا الاختلاف أنّ الصبي مكلّفٌ بالمندوبات، والمكروهات، ويثاب عليها هو ووليّه، الصبيّ بالمباشرة، والوليّ بالتّسبّب، والأمر.

13- العلاقة بين التكليف -بمعني إلزام ما فيه كُلفة- وبين الخطاب عمومٌ وخصوص مطلق، فالتكليف خاصٌّ بالواجب والمحرّم، والخطاب شاملٌ لهما وللمندوب والمكروه، فلا تعارض فيما ورد عن بعض الفقهاء من نفي التكليف عنه، وإثبات الأمر والخطاب له؛ لأنّ النفي والإثبات لم يتواردا على محلّ واحد.

14- لا تعارض -أيضاً- بين كون الصبيّ مكلَّفاً، وبين ما وقع في نصوص الفقهاء من اشتراط البلوغ في بعض التكاليف؛ لأنّ كلّ من يرى تكليف الصبيّ، واشترط في مسألة ما البلوغَ، فمقصودُه المسائلُ التي يترتب عليها وجوبٌ، أو تحريمٌ، إمَّا مباشرةً؛ كالصلاة والحج،

والزنا، والقذف، وإما تسبُّباً؛ كالطلاق، والإيلاء، والظّهار؛ لأنها سببٌ في تحريم زوجته عليه، فيكون التكليف هنا بمعنى الإلزام بما فيه كُلفة.

قائمة المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، د–ت.
- أسهل المدارك في شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر بن الحسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت، ط2، د–ت.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، تح: د/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ، 1998م.
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمود الزَّرْكشي، دار الكتبي، القاهرة، ط1، 1414هـ، 1984م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لعمر بن علي المعروف بابن الملقن، تح: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1425هـ، 2004م.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك الجُوَيني، تح: د/ عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط4، 1418هـ.
- بلغة السالك إلى أقرب المسالك لأحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، القاهرة، د–ت.
- البيان والتّحصيل، والشرح، والتوجيه، والتعليل لمسائل المستخرجة لمحمد بن أحمد بن رشد، تح: د/ محمد حجي، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى محمد الزَّبِيدي، تح: عبد الستار أحمد فراج، مصطفى حجازي، دار الهداية، الكويت، ط1، 1965م.
- التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد ابن جُزي، تح: عبد الله الخالدي، شركة الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1416هـ.
- التقريب والإرشاد الصغير للقاضي محمد بن الطيب الباقلاني، تح: د/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1418هـ، 1994م.
- التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ، 2004م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد خلف البرادعي، تح: د/ محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ، 2002م.

- توشيح الديباج وحلية الابتهاج للبدر القرافي، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط1، 1452هـ، 2004م.
- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي، تح: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ، 2008م.
- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا من المفتين والحكّام، المعروف بـ"فتاوى البُرزُلي" لأبي القاسم البُرزُلي، تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م.
- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لمحمد الطاهر ابن عاشور، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1341هـ.
- حاشية على الشّرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدَّسوقي، دار الفكر، بيروت، د–ت.
- حاشية على تفسير الجلالين، لأحمد بن محمد الصاوي، تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 1427هـ، 2006م.
- حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل لعلي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، د–ت.
- حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع لعبد الرحمن بن جاد الله البَنَّاني، دار الفكر، بيروت، د–ت.
- حاشية على كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ،1994م.
- خلق الإنسان لأبي محمد ثابت بن أبي ثابت، تح: عبد الستار أحمد فرّاج، مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1985م.
- الدُّر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لمحمد بن أحمد ميّارة، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1429هـ، 2008م.
- الدّراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ أحمد بن علي بن حجر، تح: السيّد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، د–ت.
- دستور العلماء لعبد النبي نكري، عرّبه: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.
- الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المَذْهب لإبراهيم بن علي بن فرحون، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، د–ت.
- الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- رَدّ المحتار على الدُّر المختار لمحمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ، 2010م.
- السنن الصغرى للنَّسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ، 1986م.
- السنن الكبرى للبيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، 2003م.

- السنن الكبرى للنسائي، تح: د/ عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م.
- السنن لابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د–ت.
- السنن لأبي داود: تح: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ،2009م.
- السنن للترمذي، تح: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1325هـ، 1975م.
- شرح التلقين لمحمد بن علي المازَري، تح: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2008م.
- شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، تح: أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ، 2007م.
- شرح الزُّرقاني على الموطأ لمحمد بن عبد الباقي الزُّرقاني، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ، 2003م.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة، د–ت.
- الشّرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، د–ت.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار، تح: محمد مسعود، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1418هـ، 1997م.
- شرح المقدمات لمحمد بن يوسف السّنوسي، تح: نزار حمادي، مكتبة المعارف، بيروت، ط1، 1430هـ، 2009م.
- الشرح الواضح المنسق لنظم السُّلم المنَوْرَق لعبد الملك السعدي، دار النور المبين، عَمّان، ط1، 1433هـ، 2011م.
- شرح تنقيح الفصول لأحمد بن إدريس القرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط1، 1393هـ،1973م.
- شرح على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لقاسم بن عيسى بن ناجي، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ، 2007م.
- شرحٌ على الرسالة لأحمد بن أحمد زُرُّوق، تح: أحمد فريد المزيدي، درا الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ، 2006م.
- شرح على مختصر المنتهى لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ،2004م.
- شرح على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخَرَشي، دار الفكر، بيروت، د–ت.
- شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية) لمحمد بن الطيب الفاسي، تح: د/ علي حسن البواب، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ط 1، 1403هـ، 1983م.

- الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ، 1987م.
- صحيح ابن حبان "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع" لمحمد بن حبان البُستي، تح: محمد على سونمز، وخالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ، 2012م.
- الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع لأبي العباس أحمد حلولو، تح: د/عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1420هـ، 1999م.
- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تح: د/ حافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، ط2، 1407هـ.
- عجائب الآثار في التراجِم والآثار لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت، د–ت.
- العِقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن، تح: أيمن نصر الأزهري، سيّد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، 1997م.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زُرعة العراقي، تح: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ، 2005م.
- الفقه المالكي وأدلّته للحبيب بن طاهر ، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1، 1430هـ، 2009م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 1995م.
- القاموس الفقهي لغةً، واصطلاحاً لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ، 1988م.
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد الفيروزآبادي، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف الشيخ نعيم عرقسوس، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط8، 1426هـ، 2005م.
- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد ابن جُزي، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1434هـ، 2013م.
- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ، 1980م.
- كفاية المتحفّظ ونهاية المتلفّظ في اللغة لابن الأجدابي، تح: السايح علي حسين، دار اقرأ للطباعة والنشر، طرابلس الغرب، د، ت.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م
- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن سيده، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.
- المختصر الفقهي لضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ، 2005م.
- المختصر الفقهي لمحمد بن محمد بن عرفة، تح: د/حافظ محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الجبتور للأعمال الخيرية، دُبي، ط1، 1435هـ، 2014م.

- المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي، تح: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ، 2007م.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د–ت.
- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
- المصنف لعبد الرزاق، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ.
- المعجم الكبير للطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404هـ، 1983م.
- المعجم المختص لمرتضى محمد الزَّبيدي، تح: ناظم يعقوبي، محمد العجمي، دار البشائر، بيروت، ط1، 1427هـ، 2006م.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحّالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د–ت.
- المعونة للقاضي عبد الوهاب، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د–ت.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد القرطبي تح: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 1417هـ، 1996م.
- المقدمات المُمَهِّدَات لمحمد بن أحمد بن رشد، تح: د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م.
- المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1332هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1409هـ، 1989م.
- المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي، تح: د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط3، 1419هـ، 1998م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ،1997م.
- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله الشنقيطي العلوي، تح: الداي ولد سيدي بابا، وأحمد رمزي، مكتبة فضالة، المغرب، د–ت.
- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تح: محمد عوامة، دار الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة والنشر، جدة، ط1، 1418هـ، 1997م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول لأحمد بن إدريس القرافي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، القاهرة، ط1، 1416هـ، 1995م.

- النّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني، تح: عبد الفتاح الحلو، محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التُّنبكتي، تح: د/ عبد الحميد الهرّامة، دار الكاتب، طرابلس الغرب، ط2، 2000م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن لأبي بكر المرغيناني، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د–ت.
- اليواقيت في أحكام المواقيت لأحمد بن إدريس القرافي، تح: جَرَّاح بن نايف الفضلي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1428هـ، 2007م.

Mandating the boy according to the Malikis

Ezzedine Ibrahim Ali Al-Suwaih

Ezzeddeen85@gmail.com

Abstract

This research aims to clarify the disagreement regarding the issue of assigning a boy in terms of clarifying its concept, and is this disagreement real or verbal, and highlighting the subject of the dispute in assigning a boy, the reason for that disagreement, the most correct opinion regarding it, and the desired intention from it, leading to the highest purpose of this research, which is an attempt to answer some of the problems contained in the statements of the jurists, such as denying the assignment of a boy, proving that he was addressed and commanded, and what was stated in the statements of jurists. Those who say that certain duties are required of a boy by requiring him to reach puberty, and I have reached conclusions, the most important of which are; The difference in the concept of obligation is real, and that the boy is responsible for the recommended and disliked things only, and that the relationship between the obligation - meaning the obligation of what entails an obligation - and the discourse is general and specific, absolute. The obligation is specific to the obligatory and the forbidden, and the discourse includes them, the recommended and the objectionable, so there is no contradiction in what was reported by some jurists regarding Denying the assignment from him, and proving the matter and the letter to him; Because denial and proof did not occur in one place, and there is no contradiction - also - between the fact that the boy is obligated, and what occurred in the texts of jurists regarding the requirement of puberty for some duties; Because everyone who considers it obligatory for a boy, and stipulates that he has reached puberty in any matter, what he means are matters that entail an obligation or a prohibition.